قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية

كبنوك إيداع وفى سجل المالك المسجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط الترخيص وإجراءات قيد بنوك الإيداع فى سجل المالك المسجل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع وفى سجل المالك المسجل ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ ، نصها كالتالى :

«وفى حالة كون الجهة المتقدمة بنكًا تتولى الهيئة إخطار البنك المركزى المصرى بالطلب ، ويكون للبنك المركزى المصرى حال وجود ملاحظات لديه موافاة الهيئة بها خـلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره بالطلب» .

(المـــادة الثانية)

يُلغى البند (٥) من المادة (١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ ، ويُعاد ترتيب بنود المادة تبعًا لذلك .

(المـــادة الثالثة)

يُنشـــر هذا القـــرار فى الوقائـــع المصريـــة ، وعلى الموقـــع الإلكترونى للهيئـــة ، ويُعمل به من اليوم التالى لصدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى